من اوجبه نعم لو ابتدأها من سادس ذي الحجة لزمه ان
يتابع لئلا يضيق الوقت لا للتتابع نفسه والله اعلم
باب الاحرام اعلم اني قدمت الاركان على سبيل
الاجمال ثم ذكرتها مفصلة كل واحد منها في باب ثم ذكرت
الواجبات في باب على حدتها ليكون اقرب للضبط
ولم اراع ترتيب الاصل ولا اصله لما فيه من انتشار المسائل
وتأخير ما هو المقصود بالذات ثم الاحرام كما يطلق شرعا
على نية الدخول في النسك وهو الركن المتقدم يطلق
ايضا على نفس الدخول في حج او عمرة او فيهما او فيما
يصلح لهما او لاحدهما وسمي بذلك لاقتضائه دخول
الحرم مي قولهم احرم اذا دخل الحرم كاتجد اذا دخل نجد
اولا قتضائه تحرم الانواع الاتية والمراد هنا الاول
والاصل تقسيم الثاني وبيان احكامه ولذا قلت
والافضل تعيين للنسك في نيته ليعرف ما يدخل عليه
وذلك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو نوى حجتين
او عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا
بان لا يزيد في نيته على الاحرام كما اشرت اليه بقولي **فان**
اطلق بان لم يعين في نيته حجا ولا عمرة بل نوى الدخول
في النسك وله اقتصر على قوله احرمت وكان **في اشهره** اي
الحج **صرفه** بنيته **لما شاء** من حج او عمرة او كليهما
ان صلح الوقت لهما والا بان فات وقت الحج فالاوجه

صرفه

صرفه الى العمرة كما في نهو مر ولو افسده قبل التعيين فايها
عينه كان مفسدا له فان اطلق في غير اشهره انعقدت
عمرة ولا يصرفه الى الحج ولو في اشهره لان الوقت الذي
احرم فيه لا يقبل غير العمرة **وله ان يحرم كزيد** كان
يقول احرمت بما احرم به او احرمت كاحرامه **فان لم يصح**
احرام زيد بان لم يكن محرما او كان محرما احراما
فاسدا كان جامع معتمرا ثم احرم بالحج **فاحرامه مطلق**
وان علم الحر عدم احرامه ولغت الاضافة اليه لانه
قيد احرامه بصفة فاذا انتفت بقي اصل الاحرام
كما لو احرم عن نفسه ومسناجره ولان اصل احرامه مجزوم
به بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما فانه لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل
الاحرام **والا** بان صح احرام زيد **فاحرامه ذلك** الشخص
كاحرامه معينا ومطلقا فيتبعه في تفصيل اتى به
ابتدا لا في تفصيل احدث بعد احرامه فيتخير في المطلق
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما صرف اليه وان
صرفه قبل احرامه كما لو ادخل الحج على العمرة ثم احرم كاحرا
فانه لا يلزمه ادخال الحج عليها الا ان قصد في الصورتين
التشبيه به في احرامه الحاصر الحال او كان قبل الصرف
والا دخال وقصد التشبيه به في احرامه الحاضر والاتي
كما اقتضاه ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)